تحرك عاجل

الخطر يداهم حياة أستاذ جامعي بالسجن

يُضرِب المعطي منجب، الأستاذ الجامعي المغربي والمدافع عن حقوق الإنسان، عن الطعام منذ 4 مارس/آذار 2021، على الرغم من أنه يعاني من مرض مزمن بالقلب والسكري؛ وذلك للاحتجاج على احتجازه وصدور حكم في غيابه بالسجن لمدة عام واحد في دعوتين منفصلتين رُفعتا ضده على خلفية ممارسة حريته في التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بعد خضوعه للمراقبة الإلكترونية بصورة غير قانونية وتعرُّضه للمضايقات القضائية على مدى أعوام. وحُكِم جوراً على المعطي منجب في 27 يناير/كانون الثاني 2021 بالسجن لمدة عام واحد ودفع غرامة مالية قدرها 10 آلاف درهم في قضية سابقة، دون أن يخضع لجلسة استماع أو أن يُستدعى للمثول أمام المحكمة أو أن يُرسَل أي إخطار إلى فريق دفاعه، ليُحاكَم محاكمة عادلة تراعي الأصول القانونية.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس حكومة المملكة المغربية سعد الدين العثماني

القصر الملكي، تواركة، الرباط 10070، المغرب

فاكس: 7771010 53 212+

تويتر: @ChefGov_ma

السيد رئيس الحكومة

تحية طيبة وبعد...

*نكتُب إليكم للإعراب عن بواعث القلق الشديد حيال تدهور الحالة الصحية للأستاذ الجامعي والمدافع عن حقوق الإنسان، **المعطي منجب**، وللمطالبة بالإفراج عنه على الفور ودون قيدٍ أو شرط؛ إذ أعلن في 4 مارس/آذار 2021 إضراباً غير محدد بزمن عن الطعام، احتجاجاً على احتجازه تعسفياً منذ 29*

ديسمبر/كانون الأول 2020، وإصدار حكم في غيابه بسجنه لمدة عام واحد في 27 يناير/كانون الثاني 2021. ويعاني المعطي منجب من مرض مزمن بالقلب والسكري، ما يُعرّض حياته لخطر بالغ، إذا واصل إضرابه عن الطعام لفترة أطول؛ فقد نُقِل في 16 مارس/آذار 2021 إلى مستوصف السجن، بعدما أُغمى عليه، على أثر إضرابه عن الطعام. وفضلاً عن ذلك، فقَد الكثير من وزنه في فترة قصيرة على نحو بادٍ للعيان، وفقاً لما أفاد به محاميه.

ففي 29 ديسمبر/كانون الأول 2020، اعتُقِل المعطي منجب تعسفياً أثناء تواجده بأحد المطاعم في الرباط، بعد بدء تحقيق جديد ضده هو وأفراد من أسرته في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2020؛ لاتهامهم بغسل الأموال والاختلاس. وأصدرت المحكمة الابتدائية في الرباط حكماً بسجنه لمدة عام واحد في غيابه، بينما كان محبوساً احتياطياً ودون أن يُرسَل أي إخطار مُسبَّق لمحاميه بشأن جلسة المحكمة، وذلك في إطار دعوى يرجع تاريخها إلى 2015.

ووجهت السلطات المغربية تهماً زائفة إلى المعطي منجب وستة متهمين آخرين في 2015، بسبب تلقيهم أموالاً من منظمة "فري بريس أنليميتد" غير الحكومية لتنظيم جلسات تدريبية على استخدام "ستوري ميكر"، وهو تطبيق آمن لتبادل القصص ومُصمم للصحفيين المواطنين. وظلّت الدعوى قائمة دون صدور حكم نهائي بشأنها لمدة خمسة أعوام، استُدعي خلالها المعطي منجب أكثر من 20 مرة، وأُرجئت المحاكمة باستمرار في أثناء تلك المدة. وبمجرد أن اعتُقِل المعطي واحتُجِز على ذمة المحاكمة في دعوى 2020، نُشر الحكم النهائي في دعوى 2015 في يناير/كانون الثاني 2021 على موقع المحكمة. ولم يُبعَث بأي إخطار إلى فريق الدفاع عن المعطي منجب بشأن أي من جلسات المحاكمة، كي يحظى بالحق في الدفاع، بما يتماشى مع معايير المحاكمة العادلة.

ومن ثمَ، نطلب منكم الإفراج عن المعطي منجب فوراً ودون قيد أو شرط، إذ أنه سجين رأي لم يُحتجَز سوى لممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ونحثكم على إسقاط جميع التُهم الموجهة إليه. وإلى ذلك الحين، نحثكم على توفير الرعاية الصحية الكافية له، عملاً على متابعة حالة قلبه ومعالجتها كما ينبغي . ونحثكم أيضاً على الإقرار صراحةً بمشروعية نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان ودعم عملهم علانيةً، وتقدير إسهامهم في النهوض بحقوق الإنسان، وكذلك على إنهاء تجريم تلقيهم أي أموال من الخارج، لمُباشَرة عملهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

معلومات إضافية

في 4 مارس/آذار 2021، أشار المعطي منجب، في بيان أرسله من داخل السجن، عبر محاميه، إلى ثلاثة دوافع أساسية وراء إضرابه عن الطعام؛ فقال ما يلي: "أبدأ الإضراب عن الطعام، في الساعة الرابعة عصراً من الخميس الموافق 4 مارس/آذار 2021، لأوجه إلى الرأي العام نداء استغاثة، بعد الاضطهاد والظلم اللذين أوقعهما بي النظام السياسي المغربي؛ فأُضرِب عن الطعام للاحتجاج على اعتقالي تعسفياً في 29 ديسمبر/كانون الأول 2020، قبل 24 ساعة من انعقاد جلسة محاكمة 2015، بأكبر قدر من السرية، بعد اتهامي بـ 'المس بسلامة الدولة'، وهي الجلسة التي لم أُستَدعَ لحضورها، ولم يُبلَغ فريق دفاعي بأمرها. وقد أُرجئت هذه المحاكمة، إلى حين اعتقالي وانتهت بإدانتي غيابياً".

وفي البيان نفسه، ذكر المعطي منجب ما تعرَّض له من تشهير في "وسائل الإعلام الرسمية وتلك التابعة لأجهزة الأمن"، ما شكَّل تعدياً على كرامته وانتهاكاً لحقه في افتراض البراءة. وتابع المعطي قائلاً: "أُعلِن أمام الرأي العام المحلي والدولي أني بريء براءة تامة من تلك التهم الزائفة التي ترمي إلى النيل من مصداقيتي بصفتي صحفياً وكاتب مقالات رأي. ويُمكن إيجاد السبب وراء كل هذا الاضطهاد في كتاباتي التي تنتقد النظام وشرطته السياسية، وفي أنشطتي في الدفاع عن حقوق الإنسان، كدعمي لمعتقلي حركة "حراك الريف" والصحفيين المُحتجزين ظُلماً وراء ستار جرائم القانون العام".

ففي 2015، أضرب المعطي منجب عن الطعام لمدة 24 يوماً، عندما مُنِع من السفر إلى إسبانيا، حيث كان من المقرر أن يُلقي محاضرة في مؤتمر حول وسائل الإعلام العربي في المراحل الانتقالية.
وتدهورت حالته الصحية تدهوراً شديداً في أثناء إضرابه، وأُودع المستشفى بعد أن فقَد وعيه. وبعد ذلك، رفعت السلطات عنه حظر السفر، في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2015.

وأُجري تحقيق مع المعطي منجب وستة نشطاء آخرين في 2015؛ لاتهامهم بـ "المس بالسلامة الداخلية للدولة"، من خلال "دعاية" من شأنها "زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي"؛ وذلك بموجب المادة 206 من القانون الجنائي. وكان استجواب الشرطة، في إطار الدعوى المرفوعة ضد المعطي منجب، والمتهمين الستة معه في 2015، يدور حول تلقيهم أموالاً من منظمة "فري بريس أنليميتد" غير الحكومية لتنظيم جلسات تدريبية على استخدام تقنيات "ستوري ميكر"، وهو تطبيق آمن

لتبادُل القصص، طورته المنظمة مع مجموعة "ذي غارديان بروجيكت" وشركة "سمول وورلد نيوز". ويُمكِّن التطبيق الصحفيين المواطنين من نشر أي محتوى دون الكشف عن هويتهم، إذا أرادوا ذلك.

ووفقاً لما ذكره المعطي منجب، فإن جلسات محاكمته كانت تستغرق عادةً أربع أو خمس دقائق، قبل أن يؤجل القاضي الحكم ويُعلِن موعداً للجلسة المقبلة، وقد أُرجئ الحكم 21 مرة منذ 2015. وذكرت الحكومة المغربية، في رسالة إلى منظمة العفو الدولية، أن الأسباب وراء التحقيق الأخير في 2020 مستقاة من التقارير السنوية لـ "فري بريس أنليميتد" لعامي 2015 و2016؛ ما يشير إلى أن هذا التحقيق يتعلق بالدعوى المرفوعة في 2015 بشأن تلقي التمويل من المنظمة غير الحكومية بالخارج، لتنظيم ورش العمل التدريبية للصحفيين المواطنين. وتأتي هذه التهم على خلفية أنشطة مشروعة تحظى بحماية الحق في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها يتضمن قدرة المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في أنشطة جمع الأموال، والسعي للحصول على الموارد من جهات محلية وأجنبية ودولية، وتلقي هذه الموارد واستخدامها. وفضلاً عن ذلك، تُمثِّل أي قيود على التمويل الأجنبي، تعيق قدرة الجمعيات على ممارسة الأنشطة المُقررة في قوانينها الأساسية، تضارباً غير مُبرَّر مع المادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي يُشكِّل المغرب طرفاً فيه.[1]

والمعطي منجب أستاذ جامعي بارز ومدافع عن حقوق الإنسان، يُعلِق بصفة منتظمة على المشهد السياسي المغربي في وسائل الإعلام الدولية، ولدى المراكز البحثية والمنتديات الجامعية، حيث يُبدي، في أغلب الأوقات، آراءه أو يُقدِم تحليلات بشأن انتهاكات السلطات المغربية لحقوق الإنسان.

لغة المخاطبة المفضلة: اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية

يمكنكم استخدام لغة بلدكم

ويُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 14 مايو/أيار 2021

ويُرجى مراجعة فرع منظمة العفو الدولية في بلدكم، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضلة: المعطي منجب (صيغ المذكر)

رابط التحرك العاجل السابق:

https://www.amnesty.org/ar/documents/mde29/3481/2021/ar/

[1] انظر وثيقة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "فيكتور كورنينكو وآخرون ضد بيلاروس" (بلاغ رقم 2004/1274)، وثائق الأمم المتحدة (CCPR/C/88/D/1274/2004)، 2006، الفقرة 7.2؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمُّع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، 2013، وثائق الأمم المتحدة (A/HRC/23/39)، الفقرة 16.